وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار وزاري

رقم ١٠٠ / ٢٠٢٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي جهاز الضرائب

استنادا إلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،
وإلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣،
وإلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في جهاز الضرائب - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، وقانون ضريبة الدخل المشار إليه، وقانون الضريبة الانتقائية المشار إليه، وقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١٧ من أكتـــوبـــر ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

الجـــدول المرفـــق

بالقرار الوزاري رقم ١٠٠ / ٢٠٢٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعـــض موظفـــي جهـــاز الضـــرائب

م	الوظيفـــة
١	أخصائي سياسات ضريبية
٢	أخصائي تعاون دولي
٣	مفتش ضرائب
٤	أخصائي تسجيل
٥	أخصائي استرداد ضريبي